

الشرح الكبير

ولما في الأقل نقدا أو لدون الأجل أو لأبعد من بيع وسلف (لا بمثله) نقدا أو لدون الأجل (أو) بثمان (أكثر) كذلك فيجوز في الأربع صور كصور الأجل الثلاثة فالجواز في سبع (وامتنع) شراء أحد ثوبيه (بغير صنف ثمنه) كما لو باعها بذهب أو بمحمدية لشهر فاشترى أحدهما بفضة أو بيزيدية أو عكسه (إلا أن يكثر المعجل) في شراء أحد الثوبين كثرة تبعد تهمة الصرف مثل أن يبيعهما بدينارين لشهر وصرف الدينار عشرون درهما ثم يشتري أحدهما بخمسين درهما نقدا ولا يرجع الاستثناء لصورة المحمدية واليزيدية لأن المذهب فيها المنع مطلقا ولما ذكر ما إذا كان المبيع ثانيا بعض الأول ذكر ما إذا كان مع المبيع الأول سلعة أخرى بقوله (ولو باعه) أي المبيع المفهوم من المقام (بعشرة) لأجل (ثم اشتراه مع سلعة) أخرى (نقدا) يريد أو لدون الأجل (مطلقا) أي بمثل الثمن أو أقل أو أكثر فهذه ست (أو لأبعد) من الأجل (بأكثر) من الثمن امتنع في السبع للسلف بمنفعة في شرائه بمثل أو أقل نقدا أو لدون الأجل وللبيع والسلف في شرائه بأكثر نقدا أو لدون الأجل